

الشيخ أحمد بن مصطفى العلواني

# نور الاشمد يصرّح بـ وضع اليد على اليد في الصلاة

المطبعة العلوانية بستغانم

نور الاشمد في سنة وضع اليد على اليد  
في الصلاة

رقم التسجيل : (2456/87)

هو جواب عن سؤال ورد إليه من الشيخ محمد بن خليفة  
بن الحاج عمر المداني القصبي بساحل تونس عن مسألة  
وضع اليد على اليد في الصلاة.

وقد اعتمد الاستاذ في جوابه عما صح نقله عن الصحابة  
والتابعين وفيما ثبت نقله عن الامام مالك والوجه الثالث  
والأخير في رواية ابن القاسم القائلة بسدل اليدين في الصلاة.



## نور الأشمد

## في سنة وضع اليد على اليه

في الصلاة

للشّيخ

احمد بن مطری العاذری

الطبعة الثالثة

### مقدمة الطبعة الثالثة :

لِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
مُحَمَّدٌ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ.

«وبعد» هذه رسالة الأستاذ الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي المستغاني تتضمن جواب السائل عن سنية وضع اليد على اليد في الصلاة، مدعماً جوابه بالنصوص الثابتة المأثورة عن النبي ﷺ، وكشف عن وجه الصواب عن رواية السدل التي رواها ابن القاسم عن مالك بن أنس رضي الله عنه، حسبما صرحت به شراح المدونة، لكون رواية ابن القاسم مبادئ لجمهور الروايات، ولما نص عليه الإمام مالك في الموطأ، من أحاديث سنية وضع اليد على اليد في الصلاة، مما لا يدع مجالاً للشك في هذه السنة النبوية. جعلنا الله من المتبعين لسننه في الأقوال والأفعال، القائل: «صلوا كما رأيتمني أصلني» صلى الله عليه وآله وسلم، وكرم وعظم، والحمد لله رب العالمين.

حقوق الطبع محفوظة لمطبعة العلاوية بمستغانم

سنة : 1992

الأستاذ : يحيى الطاهر برقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال

بعد بسم الله الرحمن الرحيم. أستاذنا الأبر، وولينا الأشهر، سيدي أحمد بن مصطفى بن عليوه، أمدكم الله بفيوضات إمداده، بعد السلام عليكم، فمما يهمنا مسألة وضع اليد على اليد في الصلاة، فلا بأس إن أخبرتمنا عن حكم الله فيها، مع زيادة إيضاح فيما صح نقله عن الصحابة والتابعين، وما هو مذهب إمامنا مالك وأصحابه المتقدمين في ذلك، وما وجه اضطراب المتأخرین؟ والغرض من ذلك الرجوع لما جاءتنا به السنة، قال تعالى: (وَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>1</sup>). والمرجو منكم الجواب، وأجركم على الله والسلام. من خديم المؤمنين، والمعاضد للناصحين، العبد الفقير الفاني، محمد بن خليفة بن الحاج عمر المشهور المدني<sup>2</sup>

(1) آية 58. (2) يعني القصبي أحد المرشدين من رجال الشتبة العلاوية ساحل تونس كلل الله عماه، وعمل إخوانه بالتجاهج.

الجواب

قلت: وعلى الله اعتمدت، بعد حمد الله المعين، والصلاه والسلام على أشرف المرسلين، القائل: «اتبعوا سنتي وسنة الخلفاء الراشدين وعضووا عليها بالنواجد».

سئل إمامنا مالك رضي الله عنه عن رجل يكون عالما بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بها، أي بالسنة، فإن قبلت منه فذاك، وإلا سكت. وإن شاء الله - بهذا الأصل متشبث.

ثم أقول: إن كان الغرض منكم هو الرجوع لما جاءت به السنة، فنعمت النية، إلا أن السنة<sup>3</sup> تطالعنا بالأعمال لا بمجرد القيل والقال، وكثرة الجدال. ومن علم السنة، ثم لم يعمل بها مثله، كالذين يحملون التوراة، ثم لم يحملوها،

(3) قوله إلا أن السنة) والمعنى: إن الإنسان إذا علم السنة، وتحققت لديه، يجب عليه العمل بها، لا كما يفعل البعض من فقهائنا في هذه النازلة، إن سأله عن وضع اليد على اليد في الصلاة يقول لك: ثبت عن النبي ﷺ فعله، وأنه سنة، وغير ذلك. ثم إنه إذا قام للصلاة تراه سادلا بيده، كأنها شرعت لغيره.

وعلى كل حال، فإني أخبركم بما في علمي، وانعقد عليه عزمي، والله أعلم بما وراء ذلك. وقد سبقني غير واحد بالجواب، وبالأخص حبر المتأخرین السيد المکی بن عزوز، فإنه اجتهد وأصاب، وفي رسالته ما يعني عن الإطناب، فلن نستطيع أن نجمع ما جمعه في هذا الباب، فالله يجازيه بأحسن الثواب، ولما كان سر الله في التعبير، وقد يهتدى بالصغير كما يهتدى بالكبير، فلنقتبس من فيض الأقدمين مكتوباً تستثير - إن شاء الله - به القلوب، مسمى:

### (نور الأئمدة في سنة وضع اليد على اليد)

فمن نظره بعين الانتفاع لا يلبث أن يقول: الحق أحق أن يتبع، ومن لا، فلا. وخلاصته تنحصر في وجوه ثلاثة، وكلها تؤيد وضع اليد على اليد في الصلاة.

**الوجه الأول:** فيما صح نقله عنه عليه الصلاة والسلام.

**الوجه الثاني:** فيما ثبت نقله عن الإمام مالك.

**الوجه الثالث:** في رواية ابن القاسم، وبها يكون الختام.

## الوجه الأول فيما يتعلق بفعله وقوله وتقريره لهذه السنة عليه السلام

فأقول: على ما يظهر - والله أعلم - أن وضع اليد على اليد في الصلاة سنة<sup>4</sup> ثابتة بما ذكر، أي بفعله و قوله وتقريره عليها، حسبما يأتي - إن شاء الله - ومما يدلّك على أنها ثابتة بفعله لها إلى حال انتقاله، ما نقل لنا بواسطة أصحابه، لأنّه كان لا يقوم للصلاة إلا وهو قابض بيديه على شمائله حسبما هو مشهود لعموم الصحابة، فتعين على من رأءه أو بلغه عنه ذلك بواسطة أمناء الله، أن لا يعدل عن هيئتته في الصلاة إلى هيئه أخرى، بأن يترك شيئاً من سننها مع قدرته عليه، أو يزيد شيئاً فيها لم يأذن الله ورسوله به، لأنّه كان يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني» وأنه لم ير سادلاً حسبما تتبعه أهل النقول، وأرباب العقول في سيرته،

4) قوله: (سنة ثابتة) يعني مؤكدة ليست من مجرد الفضائل حسبما يظهر من النقول الآتية.



فما من حديث ورد في هذا الباب ، إلا وهو يقوي مطلوبية القرض في الصلاة ، ومن ذلك ما رواه ابن ماجه عن ثابت أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قبض على شمالي بيميته » وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » نقاهم السيوطي في ( الجامع الصغير ) وقال في أحدهما صحيح ، وفي الآخر حسن .

ومن ذلك ما جاء في حديث وائل بن حجر ، المتفق على صحته ، أنه « رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى » إلى آخر الحديث رواه أحمد ، ومسلم ، في صحيحهما ، وباختصار إن فعله ﷺ لهاته السنة ، كان مشهوداً لعموم الصحابة ، كما جاء في « المدونة » عن « سحنون » عن « ابن وهب » عن « سفيان الثوري » عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم رأوه وأضعوا يده اليمنى على

يده اليميني في الصلاة <sup>5</sup> ولا واحد من الصحابة يقول بخلاف ذلك ؛ قال « ابن عبد البر » لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلافه ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وفي هذا كفاية لمن اعتبرني من جهة ما يتعلق بفعله لهذه السنة . وأما من جهة تقريره عليها ، فقد جاء عنه ما يفيد الشعور باعتنائه بهذه السنة ، وكيف لا ، وقد بلغنا عنه ﷺ أنه كان يصلح أيدي الصحابة بيده الشريفة وهم في الصلاة ، حسبما رواه « أبو داود » عن « جابر » رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ مر برجل وهو يصلي وقد وضع اليسرى على اليمنى فانتزعها له ووضع اليمنى على اليسرى » وفي الصحيح أن أبا مسعود وقع له نفسه مثل ذلك ، فأصلحهما له النبي ﷺ بيده الكريمة ، أو ليس في هذا كفاية لمن اعتبرني

(5) قوله : ( في الصلاة ) قال الأستاذ رضي الله عنه : على ما يظهر ، أنه ﷺ ، لم يترك فعل القبض ، ولو في صلاة الجنائز ، حسبما رواه الترمذى ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ كبر في الجنائز ، فرفع يده في أول التكبير ، ووضع يده اليمنى على اليسرى . ذكره في « بداية المجتهد » « لابن رشد » .

بما اعتنى به ﷺ؟ وبالنظر لما قدمناه، يوشك أن تكون من الواجبات، حيث كان ﷺ يصلحها لمن تغفل عنها، وي فعلها ويأمر بها، فمما بلغنا عنه من جهة الأمر بها، ما نقله «الطبراني» في «كبيره» بإسناد صحيح عن «ابن عباس» رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحرنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» وفي موطاً «مالك» رضي الله عنه، لم يذكر في هذا الباب غير حديثين في تأييد مطلوبية القبض، وكان الحق أن لا نعدل عن موطاً «مالك» إلى غيره من الدواعين، وبالأخص لما كانت موافقة للعشرة الصحاح، في رواية وضع اليد على اليد في الصلاة عن رسول الله ﷺ وباختصار، إن هذه السنة كانت ثابتة لدى السلف الصالح، كشمس على علم، ثبتوها لا يتحمل التأويل، بمعنى أن الصحابة كانوا يؤمنون بها صراحة، حسماً نقله «البخاري» عن «سهل» عن «ابن سعيد» قال: «كان الناس يؤمرون بوضع اليمني على اليسرى في الصلاة»

المعروف أن الأمر لهم هو النبي ﷺ. قال البيهقي في إثر هذا الحديث، إنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، وصححة «النووي».

قلت: نعم قد تتبع المتأخرن دواعين المتقدمين، كالصحاب العشرة، وغيرها حرفاً حرفاً، فلم يجدوا ولو حرفاً واحداً يأذن بمشروعية السدل<sup>6</sup>، ولهذا لم يجسر أحد من العلماء المطلعين على الأمهات أن ينسب فعل السدل في الصلاة للنبي ﷺ، لأن الدعوة تحتاج للبيان، والدليل المعذوم يتذرع وجوده، لأنه كان ﷺ، لا يقوم للصلاة لا متراجلاً، ولا متوكلاً، حتى تستتر أفعاله فيها، إنما كان يقوم على هيئة معتدلة يتمكن شهودها للعموم، يعلم الناس الركوع والسجود، وكيفية الوقوف مع الله، ويقول للحاضرين: «صلوا كما رأيتوني أصلى» فلو شاهد أحد

(6) قوله مشروعية السدل) والمعنى أنه لم تعر الرواية على أي حديث ولو في غير الصحاح يثبت مشروعية السدل، ومن أحسن ما يتلى في هذا الباب ما استطرده جلاله المحقق الرباني الشيخ سيد عبد الرحمن بن جعفر الكتابي الفاسي رضي الله عنه حيث يقول:

منهم فعل السدل للنبي ﷺ ولو على سبيل السهو ، لرفع به حوثه للعموم ، لأن الصحابة أمناء على أفعاله وأقواله وأحواله ، يبلغون الناس جميع ما صدر عنه ، والآثار المنقولة تشهد بذلك التي من عادتها لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أفعاله ﷺ إلا أحصتها ، وقد تتبع علماؤنا جميع ما بيدهم من كتب الحديث ، « كالبخاري » و « مسلم » و « أبي داود »

على أنه قال الثقات الأولى سعوا  
مدى عمرهم في جمع شمل الرواية  
طلبنا حديث السدل شرقاً ومغرباً  
فلم نلبه بعد السنين الطويلة  
فإن فقتهم حفظاً وفهمما فبح لنا  
بذاك ولا يأبه لها من غريبة  
وإن قصرروا في البحث أو كان فريدة  
فبلاه خبرني على أي حالة  
أجهضتني أجهضتني بالذى أنت ذاهب  
إنيه وعجل لي بإطفاء علمي

« الترمذى » و « النسائي » و « ابن ماجة » و « مسند أبي حنيفة » و « مسند الشافعى » و « مسند أحمد » و « موطاً مالك » و « صحيح ابن حبان » و « سنن البيهقي » و « ابن خزيمة » و « الدارقطنی » و « البزار » وغيرها مما يلحا إليها في هذا الفن حرفاً حرفاً ، فلم يجدوا فيها ولو حدثنا واحداً ضعيفاً ، يأذن بمشروعية السدل ، إنما هي محسوبة بأحاديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وحديث واحد يثبت به الحكم ، ويحصل به العلم ، مع عدم المعارض ، كما هنا ، لأنه لم يأتنا عن النبي خلافه ، إذ لو صدر منه ﷺ في آخر عمره ما يبالي ما سبق ، لنقله الصحابة الملازمون له إلى حال انتقاله ، كالخلافاء الراشدين ، والحالة أنهم ما نقلوا عنه إلا وضع اليد على اليد ، وعملوا بذلك مدة حياتهم ، والتاريخ أعدل شاهد . وقيل إن إمامنا (عليها) كرم الله ووجهه ، كان يقول بوجوب وضع اليد على اليد في الصلاة ، حسبما نقل عنه في تقسيير : (إنا أعطيناك الكوثر) ذكره في « روح البيان » وغيره .  
وبالجملة ، إن فعل السدل لم تتدبر به الصحابة ، ولا أقول

إنه لم يصدر من أحدهم البتة، لاحتمال صدوره على سبيل السهو، كما هي صفة البشر، إذ قد يسهو الإنسان في نفس الركعات، فضلاً في وضع اليد على اليد، أو صدر منه فعل السدل لعذر يمنعه عن ذلك، أو كان يراه من قبيل الإباحة، وعلى كل حال، هو على غير صفة الأمر به، والمتبادر فهمه، أن فعل القبض جاءت به السنة حسبما قدمناه، والسدل فطرة الله التي فطر الناس عليها، حتى إذا دخل الإنسان الصلاة، أمر بتغيير هيئته العمومية بصف القدمين، ووضع اليمنى على اليسرى، ليتفرق حالة وقوفه مع الله بهيئه خاصة، ولو لا غض الطرف، ووضع اليد على اليد، لم يتميز الواقف مع الله، من الواقف مع غيره، إلا إذا ركع، والله أعلم.

## الوجه الثاني فيما صح نقله عن الإمام مالك رضي الله عنه

فأقول: لا يخفى على العاقل، أن المجتهد لا يجتهد إلا فيما لانص فيه، وأما ما فيه نص صريح، أو نصوص عديدة، كمسألة وضع اليد على اليد في الصلاة، فليس له فيه إلا الاتباع، وهذه خطة سائر المجتهدين، وإنما «مالك» في مقدمتهم، فكان رضي الله عنه أبعد الناس عن الرأي والقياس، ولا شك أنه كان لا ينقل شيئاً في «موطأه» إلا بعد تحقيقه. وقد قيل في «الموطأ» إنها أصح الكتب بعد كتاب الله، وقد اتفق علماء المالكية في شأن المدونة على أنها أصل للفقه المالكي، وأنها مقدمة على غيرها من الدواوين، إلا «موطأ مالك» فإنه مقدم عليها، كما يتقدم قول «مالك» على غيره في «المدونة» قال الشيخ «عليش» في فتاويه، في أواسط مسائل الأصول، منها عن «أبي محمد صالح» إنما يقتضي بقول مالك في الموطأ فإن لم

نجهه في النازلة، فبقوله في «المدونة» فإن لم يجد  
فبقول «ابن القاسم» فيها. اهـ.

ومثله في «المعيار» وعلى هذا الإصطلاح المتفق عليه، لا  
يجوز للمقتدي بمالك، أن يجهل سنية القبض في الصلاة،  
لأنها رواية إمامه حسبما تضمنته الأصول، فإنه جاء في  
«موطأ» رضي الله عنه بحديثين، يريدهما مطلوبية  
القبض، بدون ما يجعل للسدل أدنى التفات. قال «مالك»  
عن «عبد الكريم» بن أبي المخارق البصري أنه قال: من  
كلام النبوة: «إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع  
اليدين أحدهما على الأخرى، تضع اليمنى على  
اليسرى» الخ.

والحديث الثاني: عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن  
سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن  
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في  
الصلاه» الخ.

ومن المعلوم أن مالكا لا ينقل حديثاً في موطأ إلا وقصده  
العمل به، لا لمجرد الحكاية، لأنه كان بقصد تأسيس العمل،

حتى لو فرضنا أنه نقل حديثاً غير محكم، لزمه التنبيه  
عليه، والحاله أنه لم يقع منه تنبيه ولا من شراح الموطأ على  
نسخ هذين الحديدين،<sup>٦</sup> فجميع من لازم مالكا يقول بما قال  
به في موطأه، إلا رواية ابن القاسم الآتي تأويلاً لها، وحتى لو

(٦) قول نسخ هذين الحديدين، والقول بالنسخ غير سديد، إذ لو وقع النسخ  
لم يصح فعله من الصحابة والحالة أنه لم يرد عنهم خلافه، وقيل في هذا المعنى:

فيما سادل الأيدي لدى الصف هل أتى  
حديث بنبذه القبض عن خير قدوة  
صحيح بنقل العدل عن مثله إلى  
رسول به يحل ظلام الدجنة  
فلو دمت طول العمر تبحث لم تجد  
سوى أمرنا بالقبض في كل وجهة  
ولا تلتفت للقاتللين بنسخة  
فذلك تغيير لحكم الشريعة  
فيما من له أدنى نصيب ومسكة  
من العقل هل نسخ وفعل الصحابة  
وأتبعهم من بعدهم قدوة الورى  
وأتبعهم أهل المزايا الجميلة  
أجبني أحببني حسن سؤالي بالمعنى  
ينجيك من هذى الدواهي الرديئة

فرضنا أنها من قبيل المعارضة، فلا تؤثر فيما قد ينتهي من النصوص التي لا تحتمل التأويل، بل لا تأثير فيما صحي نقله عن أصحاب مالك التي بلغت كثريتهم حد الألف والثلاثمائة<sup>7</sup>، فما من كلام ورد عن أحدهم في هذا الباب، إلا ومرجعه لتأييد القبض، ولنأت بالبعض من الكل، ولنقصر على من لازم مالكا من أصحابه إلى حال انتقاله. ومن ذلك ما نقله «البنياني» وقد أطرب في هذا الباب قال: إن رواية مطرف، وأبن الماجشون، عن مالك باستحباب القبض، كما هو في الواضحة، وذكر المواقف أيضاً أن رواية أشہب عن مالك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة، وفي الواضحة عن ابن حبيب عن مالك يكره ترك القبض في

(7) (قوله الألف والثلاثمائة) ذكر في هيئة النسلك، أن مالك رحمه الله أخذ عن تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابع التابعين. ليس فيهم من توجد عنه رواية في السدل، والذين أخذوا العلم عن مالك، ألف وثلاثمائة عالم، عدد عياض منهم في المدارك، نحو الألف مقتضاً على المشاهير، ليس فيهم من توجد له رواية في السدل، عن مالك فيما جمعه المؤلفون من مسائل الخلاف، إلا رواية ابن القاسم وقد أولت.

الفريضة والنافلة، وكتاب الواضحة من آثار ابن حبيب صاحب مالك، أو ليس في هذا كفاية لمن اعتنى، ولعلك تقول ربما رجع مالك عن ذلك في آخر عمره، فأقول: ألا تعلم أم من لازمه من أصحابه إلى حال انتقاله كمطرف، ابن أخت الإمام، فإنه يقول بوضع اليد على اليد، وأشهر يقول به كذلك، وأبن الماجشون تقدمت لك روايته، وأبن حبيب ثبت عندك نقله، وأبن نافع فإنه لازم الإمام أربعين سنة، ثم تخلف للإفتاء بعد موت الإمام بإشارة منه، لما سئل لمن هذا الأمر بعده؟ فقال: لابن نافع. ومع ذلك لم يقل بخلاف ما قدمناه، وهكذا بقية أصحابه لو تتبع آثارهم، فإن ابن عبد السلام نقل عنهم أن مالك رضي الله عنه، لم يزل يقبض حتى لقي الله، وأهل مكة أدرى بشعبتها.



### الوجه الثالث

**في رواية ابن القاسم رضي الله عنه**

فأقول : والله أعلم : إن الجو قد صفا من غباره ، ورجع الماء لقراره ، بالنظر لما قدمناه من النصوص السالمة من الطعن ، ولم يبق يغمس بالسدل ، إلا رواية ابن القاسم ، وسأحدث إن شاء الله من تأويلها ذكرا ، وعلى فرض أنها تبقى على ظاهرها ، فلا تثير شيئا فيما قدمناه ، ولا في أقل القليل منه ، لأنفرادها في هذا الباب ، وأي شيء يأخذ المفرد بالخبر من جهة الأشهرية ، أو من جهة الأرجحية أيضا ، فقد أجمع علماؤنا على أن المشهور ما كثر قائله ، والراجح ما قوي دليله ، وكل منها صادق على ما سبق ، فالذى أوجب الأرجحية للقبض على السدل ما قدمناه من النصوص ، والوجب للأشهرية أيضا كثرة القائلين به من علماء الدين ، ونعني بالعلماء المجتهدين ، فلو نظرنا في مذهب مالك بعين الإنصاف ، لوجدنا سنية القبض فيه ظاهرة كشمس على علم ، بما قدمناه من النصوص وغيرها ، إلا رواية ابن القاسم ، والكل يعلم أن الإمام مالك هو إمام الأئمة ، نعم هو كذلك ، أخذ

الشافعى عن مالك ، وهو يقول بسنية القبض ، وأخذ الجنبي عنه ، وهو يقول بسننته أيضا ، وتقدم أبو حنيفة النعمان قبلهم ، وهو يقول بسننته ، وفي بعض المذاهب المندروسة من الثمانية عشر على القول بحصرها من يقول بالوجوب<sup>8</sup> ، ولا واحد يقول بالسدل ، نعم جاءت في مذهب « مالك » رواية توهם كراهة القبض ، إلا أنها مؤولة حسبما صرحت به شراح المدونة ، ولا من يقول بظاهرها ، لعلهم بما جاءت به السنة ، فكل شارح علل الكراهة بما سمح له به الفهم ، ولو لا الرواين لها كان معتبرا لتركت بالمرة ، ولا يحتاج إلى تأويلها لمباينتها جمهور الرواين ، ولما كان الشرح على خبرة من المذهب ومقاصده ، حملوا الرواية على محامل حسنة ، وأحسن المحامل لها ، هو قصد الإعتماد ، كما هو مصدر به في المختصر حيث قال : وهل كراهته في الفرض للإعتماد ،

(8) قوله : (من يقول بالوجوب ) ويشهد له ما تقدم من أقوال أمير المؤمنين « علي » وقول الإمام « الشوكاني » أيضا وبهذا النظر يعز علينا والله أن يرى المطلع على هذا أكثر سادلا .

والكل على بصيرة من أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعديماً، فمهما انتفى قصد الاعتماد ثبتت السننية، وعلى هذا تكون الكراهة متعلقة بالقصد لا بالفعل، وتتصور فيمن دخل الصلاة سادل اليدين، ثم ظهر له أن يضع يده على صدره ليعتمد عليها، قاطع النظر عن كون الوضع سنة، وأما من دخل الصلاة من أول أمره واضعاً يمينه على شماليه، موجهاً الله قاصداً بذلك متابعة رسول الله، حيث بلغه عنه أنه كان في الصلاة يضع يمينه على شماليه، فمن أين تطريقه الكراهة؟ فإني لا أرى في ذلك، والله أعلم، إلا القرابة والعبرة بالمقاحد، ومثل هذا كمن جلس في تحية الوسطى بقصد الاستراحة، لا بقصد السننية، ثم سئل عن فعله هذا، فمن المعلوم أن يقول له المفتى: إن فعلك هذا مكره، ويعني بذلك قصد الاستراحة، ولا يلزم السائل عدم الجلوس بين الركعتين، إنما يلزمته قصد السننية بدل الاستراحة، قال ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب: إن تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة بإثارة المسألة، قلت لأن الفصل كان فصل الاعتماد، فبعد أن سئل مالك عن رجل

اعتمد على الحائط في الصلاة، فأجاب بما أجاب فانتهى أمر السائل إلى أن قال: ورجل وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال ابن القاسم فقال: لا أعرفه في الفرضية، ولكن في التوافق، فإذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به على نفسه، ففهم من ذلك أن وضع اليد على اليد كان بقصد الاعتماد وهو المتبادر، ولهذا اختاره غالب الشرح وصدر به في المختصر، ولا أرى تأويلاً أليق من الكراهة بالإعتماد، لأنه المناسب لمقام السائل والمُسؤول. وجاء أيضاً بأثر مسألة الاعتماد، ولهذا قال: لا بأس به في النافلة، إن طول لجواز الاعتماد في النافلة وكلامنا ليس هو من قبيل جواز الاعتماد وعدمه في الصلاة، إنما هو متعلق بوضع اليد على اليد، هل هو من هيئة الصلاة أم لا، فلهذا ألغيت هذه الرواية عند بعض المجتهدين في المذهب، كابن رشد وابن الحاجب وغيرهما. قال القاضي عياض في تقريره على السدونية في هذا الباب: رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفرضية والنافلة في وضع اليد اليمنى على اليسرى، غير صحيحة، لأن وضع اليمنى على اليسرى، إنما اختلفوا فيه هل هو من هيئة الصلاة

أم لا، وليس فيه اعتماد فيفرق بين الفريضة والنافلة أهـ.  
 والمراد منه أن رواية ابن القاسم ليست من قبيل المعارضة لسنة وضع اليد على اليد حتى يلتفت إليها، إنما هي من قبيل التوسيعة في المقاصد، فلا نفهم من قول الإمام إنه لا يعرف من السنة مع أنه ثبت عنده من طرق عديدة حسبما قرره في موطأه، فقوله لا أعرفه، أي لا أعرف كون الإنسان يقصد الاعتماد على يديه، وإذا وقع ونزل، فلا يعجبني هذا القصد في الفريضة، ولا بأس بذلك في النافلة، ولو قصده، ولم ندر هل هذا السؤال وقع من ابن القاسم في أول أمر الإمام، أم في آخر أمره؟ فإن كان ذلك في أول أمره، فالأمر مسلم، وإن حملنا الرواية على ظاهرها لاحتمال أنه لم يبلغه عنه نص صريح حينئذ، ثم ثبت عنده ثبوتا لا يحتمل التأويل حسبما نقله بيده، وثبت عن غير واحد من آيمدة الدين، وأما إن كان في آخر أمره، فلا أرى أليق بالرواية إلا تعلقها بالقصد، وإلا كيف يمكن للإمام أن يقول: لا أعرفه من السنة، مع تقريره له.

قلت: جاء ما يفيد أن ابن القاسم فارق مالكا في حياته،

ومما يشهد بذلك التاريخ فيما نقل عن سحنون حالة كونه متأسفا على عدم ملاقاته لمالك، ذاما للفقر والعوائق، قال: كنا عند ابن القاسم، وكتب مالك تأثيه من المدينة المطهرة، وصل سحنون عند ابن القاسم في عام اثنين وسبعين ومائة، ومالك توفي عام تسعه وسبعين ومائة، وعلى هذا ليس لابن القاسم من حصل على آخر أفعال الإمام وأقواله حتى نتوهم أنه أطلعه على مالم يطلع عليه غيره، نعم قيل إنه زار الإمام وحضر لوفاته، وحتى لو فرضنا أنه أسر له مسألة السدل دون غيره، مع أنها ليست من قبيل السر، حتى يختص بها ابن القاسم دون غيره، وأيضا لجاءات العبارة على غير قوله لا أعرفه من السنة، حيث سبق تقريره لها، وأما قول من قال، ربما كان عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، فأقول يا سبحان الله! فهل أهل المدينة غير الصحابة المتقدمين في الذكر، أم غير التابعين، وتتابع التابعين من مشايخ مالك؟ فقد ثبت أخذه عن تسعمائة شيخ، وما من أحد إلا وكلمته حجة في بابها، وليس فيهم من توجد عنه رواية السدل، وتعلبا، كإهبة الفبشر، لكونه مخالفًا لعمل أهل المدينة لم

يعلل به أحد من أهل المذهب، لعلمهم بما تقدم من عمل أهل المدينة، إلا تعليل ضعيف ذكره «الصاوي» بدون أن يذكر قائله، وذكر الدرديرى له على سبيل الحكاية لا على سبيل الاعتماد عليه، إنما قال في تعليمه للمختصر، لم يذكر عمل أهل المدينة، كأنه يقول: لو ثبت عنده ذلك لاستغنى به عن بقية التأويل لكونه حجة في العمل، لا يتقدم عليه غيره عند مالك، ومن المعلوم أن لو اعتمد الدرديرى لاكتفى به في كتابه «أقرب المسالك» والحال أنه لم يذكر فيه إلا علة الاعتماد فقال: وجاز القبض بنفل، وكره بفرض للاعتماد. وذكر الصاوي في شرحه عليه: فلو فعله لا للاعتماد، بل استنانا له يكره، فدل هذا على أن «الصاوي» أيضا لم يلتفت لتقول من قال: إن القبض مخالف لعمل أهل المدينة، إنما حکاه فقط، إذ لو اعتمد لما قال إن فعله استنانا له يكره، وأيضا لو صح ذلك لذكرته شراح المدونة في هذا الباب، لا احتياجهم لمثله، أو لذكره سخنون بأثر المسألة. نعم ذكر عمل أهل المدينة في الباب نفسه عقب المسألة، قال سخنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من

غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه واضعا اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، فهذا ما ذكرته المدونة من عمل أهل المدينة لا غير.

ثم أقول والله أعلم: إن الكراهة في رواية ابن القاسم جاءت متعلقة بنية المصلي لا بفعله، كأنه يقول: يكره للمصلي أن يستبدل نية الاقتداء بالنبي ﷺ بقصد الاعتماد على يديه، ومثل هذا كمن جلس في التحية الوسطى بقصد الاستراحة، لا بقصد السننية، فمن المعلوم تناوله الكراهة، ولا يلزمه على كل حال ترك الجلوس، إنما يلزم تغيير النية، والعبرة بالمقاصد، والمسألة لا تتصور إلا فيمن دخل الصلاة سادلا يديه، وبعد الطول ظهر له أن يقبض بقصد الاعتماد، فتتعلق به الكراهة كيما كان القبض، سواء قبض بيده على صدره، أو على جنبه، أو جعلهما وراء ظهره، فسائر أحوال القبض بهذا الاعتبار لا تخرج عن الكراهة، وأما من دخل الصلاة قابضا على يده من أول أمره ببهيمة حسنة حسبما جاءت به السنة، فاقدا بذلك الاقتداء بالنبي ﷺ، فمن أين تطرقه الكراهة، وفي هذا المعنى قال المواق عن ابن عبد البر: لا

وجهة لكرأة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى للكرأة، قاله المسناوى. ثم قال: وهذا لو لم يأذن النبي به، فكيف وقد صح عنه فعله والبحث عنه اهـ.

وبهذه المثابة يوجد في علماء المذهب من الغى الكرأة بالمرة، ظنا منه أن المصلى لا يقصد بذلك إلا متابعة النبي ﷺ كما هو الواقع في الغالب، وذلك كعياض، وأبن عبد السلام، وأبن رشد، وغيرهم، فإنهم نظموا وضع اليد على اليد في المندوبات كحقيقة المذاهب. وقال اللخمي: القبض أحسن للأحاديث الثابتة في البخاري ومسلم، وإنها وقفة العبد الذليل لمولاه، ومثل هذا قول بعض العارفين: إن هذه السنة تحقق الخوض، وضم الأطراف، وترك العثث، وتتبها للنفس على مثل الحالة التي تعتري السوقه عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهشة، وصف القدمين، وضع اليمنى على اليسرى، وقصر النظر، وترك الالتفات. ويشهد لهذا ما رواه ابن عبد البر، عن بن الزبير أنه قال: صف القدمين،

ووضع اليد على اليد<sup>9</sup> من السنة. وما أحسن ما نقله المسناوى عند اضطراب العموم في مسألة القبض قال: إذا تقرر الخلاف في أصل مسألة القبض كما ترى، وجب الرجوع للكتاب والسنة، كما قال تعالى: (وَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>1</sup>) وقد وجدها سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة، بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضها.

تمت الرسالة المباركة بعون الله وتوفيقه.

1) النساء : آية 58.

9) قوله: (من السنة) ونظيره ما ذكره ابن القيم الجوزية في شرحه على «منازل السائرین» حيث قال: (ومن الأدب مع الله في الوقوف بين يديه في الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى حال القراءة).